العفو فعول الكثير العفو وعفى الشعر والنبت وغيرهما كثر وبابه
سما ومنه قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا وعفاه غيره بالتخفيف
واعفاه اذا اكثره وفي الحديث امر ان تحفى الشوارب وتعفى اللحى
انتهى قال في مجمع البحار الامر باعفاء اللحية هو ان يوفر شعرها و
لا يقص كالشارب من عفى الشيء اذا كثر وزاد ارخوا ومعنى الكل تركها
على حالها ويكره حلقها وقصها واختلف في الثابت على الحلق لا النابت
على اللحى الاسفل يعني والله اعلم ان اللحية وما التحق بها من اللحا
الاسفل انه لم يختلف في انه لا يجوز اخذه وانما المختلف فيه ما
على الحلق وهو الحلقوم والاولى تركه خروجا من الخلاف ولعدم الدليل
الظاهر على اخذه وقال ايضا قص اللحية من صنع الاعاجم
وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق
له في الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية طهر الله حوزة الدين منهم
انتهى قلت فينبغي مخالفة المشركين في جميع امورهم ومن تشبه
بقوم فهو منهم قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه لما
ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين وفيه خالفوا المشركين
احفوا الشوارب واوفوا اللحى فامر بمخالفة المشركين مطلقا ثم قال احفوا
الشوارب واوفوا اللحا هذه الجملة الثانية بدل من الاولى فان الابدال
يقع في الجمل كما يقع في المفردات ثم قال فلفظ مخالفة المشركين دليل
على ان جنس المخالفة امر مقصود للشارع صلى الله عليه وسلم الخ
والمعروف من هديه صلى الله عليه وسلم هو الامر بلحيته وارسالها
وتوفيرها ففي الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه في
صفته صلى الله عليه وسلم قال ضخم الراس واللحية وفي صحيح مسلم من
حديث جابر بن سمرة قال وكان كثير شعر اللحية ولم ينقل عنه صلى
الله

١٣٦٣

بلغ

الله عليه وسلم لا باسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف انه
حلق شيئا من اللحية فالفاعل لذلك مخالف لسنته صلى الله
عليه وسلم متشبه بالمجوس وقد تقرر عند علماء الاصول
ان الامر بالشيء نهي عن ضده فالامر باعفاء اللحية نهي عن
الاخذ منها ومن الاسباب وقوع الجهال في هذا الزمان
بحلق خدودهم والله اعلم لما اعرضوا عن تعلم ما يجب
عليهم من معرفة ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه و
سلم واعتاضوا بجمع الدراهم والدينار واستغنوا بالجهل
عن سؤال العلماء الاخيار ولم يعلموا انها معصية للواحد القهار
ومن الاسباب ايضا مخالطة المشركين واقتداء من لم يسافر
بالمسافرين فانا لله وانا اليه راجعون والمقصود انه لا يجوز
حلق شيء من اللحية وقد سئل مفتي الديار النجدية عبد الله
ابن عبد الرحمن ابا بطين رحمه الله تعالى فاجاب بما حاصله
لا يجوز حلق شيء من اللحية وهو خلاف السنة واللحية اسم
للشعر النابت على الخدين والذقن وذكر حديثا رواه الطبراني
عن ابن عباس مرفوعا من مثل بشعره فليس له عند الله خلاق
قال وقال الزمخشري تمثيله هو حلقه من الخدود وقيل نتفه
او تغييره بسواد انتهى وكذا قال صاحب مجمع البحار مثلة
الشعر حلقه من الخدود وكل هذا يدل على انه لا يجوز حلقه
كذلك تدل على عدم جواز تقصيره بالمقراض لانه ينافي اعفائه
واما الحديث الذي رواه الترمذي انه يأخذ من لحيته من
طولها وعرضها فلا اصل له لانه من رواية عمر بن هارون البلخي